**دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية**

**اسم المشروع: شراء كمية خمسة اطنان (5 طن) من المبيد دلتامثرين 2.5% ULV**

**الـمادة الأولى: غايـة الالتـزام**

1. تجري الهيئة العليا للاغاثة وفقا لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر مناقصة عمومية وإن الغاية من هذا الالتزام هي **شراء كمية خمسة اطنان (5 طن) من المبيد دلتامثرين 2.5% ULV** يتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
2. يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

**الـمادة الثانية: نـوع اللوازم**

إن اللوازم الواجب تنفيذها تتألف من:

1. تأمين طن من مادة دلتامثرين 2.5% ULV ضمن عبوات من الالمنيوم او البلاستيك المقوى محكمة الاغلاق سعة 20 او 25 ليتر

**الـمادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات**

1. المواصفات الفنية بالاضافة الى اية مستندات مطلوب تقديمها ممهورة وموقّعة من العارض
2. جدول التسليم.
3. العرض المالي كما هو مطلوب في جدول البيانات مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض

**المادة الرابعة**:**دفع المستحقات**

يتم دفع قيمة الكشف النهائي الى الملتزم بالدولار الامريكي وذلك من حقوق السحب الخاصة من موازنة SDR وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 32/ تاريخ 6/2/2023**.**

تنظم ادارة وزارة الزراعة الكشف المؤقت بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة المواد المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

بعد استلام المشتريات الملزمة استلاما قانونيا ونهائيا وتنظيم امين المستودع العام وثيقة الادخال في وزارة الزراعة ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحقات

يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد ضمن المهلة وبعدم المطالبة باية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

**الـمادة الخامسة: مدة صلاحية العرض**

- تحدد مدة صلاحية العرض ب 30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه

- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرضهم ، ويعتبرالعارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمدد صلاحية العرض حكما ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك

**الـمادة السادسة: ارساء التلزيم وتوقيع العقد**

تطبق احكام المادة 24 من قانون الشراء العام

**الـمادة السابعة: زيادة أو انقاص اللوازم**

يحق للادارة زيادة أو انقاص كمية المواد بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة 15% من قيمة الصفقة.

**الـمادة الثامنة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التاخير**

تسليم المواد خلال 30 يوم كحد اقصى من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تسليم المواد يتحمل الملتزم جزاء قدره 1000 دولار اميركي عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التاخير قيمة ضمان حسن التنفيذ تطبق بحقه احكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.

إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء تسليم المواد وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

**الـمادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة**

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

**المادة الحادية عشر**: **ضمان العرض** (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة //1,500// دولار اميركي . فقط الف وخمسمائة دولار اميركي بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة وذلك على سعر صيرفة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب 28 يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

**الـمادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ**

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 25/96 تاريخ 12/12/1996 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة , يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للوازم. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

**الـمادة الثالثة عشر: الاقتطاع من الضمان**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة 39 من قانون الشراء العام ) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند “أولاً” من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**الـمادة الرابعة عشر: دفع الطوابع والرسوم**

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**الـمادة الخامسة عشر: تقدم الأعمال**

يجري تسليم الصنف في مستودع وزارة الزراعة في كفرشيما بواسطة لجنة استلام تعين بقرار من مدير عام الزراعة سندا لاحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وبحضور المتعهد وأمين المستودع العام.

يرفض كل تسليم لا يكون مطابقا تماما للشروط الفنية وموجبات التسليم المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على اللجنة الاستلام هذه ان ترفع محضرا مفصلا بذلك.

على الملتزم اعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع الى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء تسليم المواد في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (15) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 33 من قانون الشراء العام

**الـمادة السادسة عشر: الاستلام المؤقت للوازم**

يجري استلام اللوازم استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة تؤلفها وزارة الزراعة بعد تسليم المواد وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

**الـمادة السابعة عشر:الاستلام النهائي للوازم**

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرتضيه الاستشاري، يجري استلام اللوازم استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للوازم.

**الـمادة الثامنة عشر: التنازل عن العقد**

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 30 من قانون الشراء العام

**الـمادة التاسعة: السرية المصرفية.**

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

**المادة العشرون: محل الاقامة**

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم.

**المادة الواحد والعشرون: مؤهلات العارضين**

* تقدم العروض وفق ما هو محدد في الدعوة للاشتراك في المناقصة العمومية.
* لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى
* على الراغبين في الاشتراك في المناقصة ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين ولمعنويين (شركات ومؤسسات9 الحاصلين على ترخيص باستيراد الادوية الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة بعد تاريخ 23 اذار 2010.
* على العارض التقيد بمواصفات LIBNOR في حال كان للصنف موضوع الالتزام مواصفة الزامية عائدة له.
* على العارض تقديم جميع الاوراق الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض
* تعهد بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب.

**المادة الثاني والعشرون: الضريبة على القيمة المضافة**

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة العقود الممولة من مصادر أجنبية. وفي حال توجب على المتعهد/الاستشاري دفع هذه الضريبة، عليه استردادها مباشرة من وزارة المالية وليس من الهيئة العليا للإغاثة.) مراجعة المادة 19 البند - 4 من القانون – 379 والمادة 3 (ب) من المرسوم التطبيقي رقم 7336 تاريخ 31 / 1 / 2002 .(